

٤ نسبه

تقدم مجلس الائمة والمربي
الاعلام الى ادارة الجريدة
بستان الداخلية

أجرة الطرف الاملاك
قرشان صاغ

—



القون من مصر

(غير فقهية الا زخارف في القابع)
في الفطر المصري على قرش من سنه واحد
وستون قرفة معه سنة شهر
ووجهات خارج المحكمه
ماله ومثرونه فرق اوفهاجرة يوسفه

غير كل سنه من الجرمل
قرش واحد صالح

(جريدة ترسيمه تصدر في أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل أسبوع)
(ماده أوله الآباء)

(السنة الرابعة والخمسون)

(١٣٠٢)

(الموافق ٤ مارس سنة ١٨٨٥ — بحادي الثاني سنة ١٣٠٢)



(الباب الثاني)

(في اختصاص الموظفين والخدمين وواجباتهم)
(في اختصاص المديرون واجباتهم)

(المادة الثالثة)

يكون للأمور فيما يخص عن ينوص هذه اللائحة تحت ملاحظة النائب العام إلى
بحرب على حسب منطوق مادتي ٢١ و ٣٢ أمام فيما يختص به. ينفذ ذلك فيكون تحت
ملاحظة المدير أو المحافظ
كافة مسؤولي السجنون يكثرون تحت أمرالأمور ويجعل عليهم إطاعته
الأمور كف عبادوات

(أولا) يدلي دفاتر الحبس وغيرها المنزوع منها في المادة ٣٢ من هذه اللائحة وبالاحظة
الخطابات وعلى اليموم كافة حسابات السجين وكذا بمحاسبة الكاتب أو الكتبة
الناظفة بهم هذه الاعمال المكلفين بتقييد الاوامر والتعليمات التي تعطي لهم
من قبله

(ثانيا) يتذبذب للاجحمة وبأمر العبيد والباطن داخل السجن

(ثالثا) يتوزيع أعمال السجن على السجناء

(رابعا) يتم ترتيب السجين و وزن وتعيين المخللات حسب ما يحب أن يغيروا

(خامسا) يتم ترتيب المسوقة وزر الدفن يمكن استخدامهم في الصنائع المتنوعة وفي خدمة العمل
(سادسا) يتم تقييد مكان المجنونين الصادرة منهم والواردة إليهم

(سابعا) يطلب كل طلاقة المجنونين على حسب الاموال الاصحية مع مراعاة الاحوال
ال الخاصة بالسجن

على الأمور أن يحصل دفتر للديوانية يدون به ما يحصل في السجن من كافة الوفاقع
والموارد التي كانت أهميتها أو لمعرفة التي تتفق له أن يفهم بالخصوص سير كامل
ابراطات الحبس الملكي بأرتها ودفتر آخر يقيمه كافة الأئمة الخمسة
للسجينين وكشة، الكشة لاشيء. غير هاته بعثة للسجن الموجودة بالعمل ودفتر آخر
يقيمه في الماء والدراثم التي يريدها المجنونون. يدخلونهم

أما الاعمال الخاصة بالسجينين فعل الأمور أن يعتنى بوضعه بالآخر بعد غسلهما أو تنظيفهما
وأن يدخلهما داخل ملائكته لوكالسته عنوان

وهو منزل من ملاحظة خطأ وصراحته الدفاتر والمساين وسلام الاوراق التي يمهده
وكل ما ينزل به فضلاً عن المسعن فإن يقتضي ذلك كافية الاحتياطات الالزامية لمنع فرار

المسجنين وتنزيل راتب كل يوم أو يومين برأسمالية الترايس، الكواين والحيطان من الداخل
والخارج. يثبت بتحقق أنه في حالة بحثه عليه أن يقتضي الاحتياطات نفسها المع جصول
كل خطر أو حرائق

الحوالى والمخالب

أمر غال

نحن خديو مصر

بتلاء على معاشرته عليه انظر حفظه حفظه ملوكه وفترة أي مجلس النظار بأمرنا باهارات
(المادة الأولى)

قد تصدق على اللائحة الداخلية السجنون المرفقة بأمرنا العادي لبيان النظار
بعد اخذ رأي مجلس شورى النزارين عنها

(المادة الثانية)

على ناطري الداخلية والحقانية تتذرع بأمرنا كل من مافيه منصبه
صدر بسرى عابدين في ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ (٢٥ بحادي الاول سنة ١٣٠٢)

الامضا

محمد توفيق

بأمر المحضر والخديو

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانية

ناظر الداخلية الاصل (نواب)

الامضا (عبد القادر حلبي)

(الائحة بالعون)

(الباب الأول)

(تشكيل الارظان والمستخدمين)

(المادة الأولى)

يشكل موظفو ومستخدموا كل سجن من بعده المديريات والمحافظات على الوحدة
الاولى

من مأمور يساعد هذه هذه الأذروج، موافق واحد أو موافقان اثنان ومن كاتب أو أكثر
بالنسبة لجرائم السجن ومن رئيس مباحثة مع العدد اللازم من المباحثة لاجعل الحراس
والملاحظة

(المادة الثانية)

يسوغ انظر الداخلية أن يعين بناء على طلب منتش عموم السجنون البعض من رؤساء
الحرف العاملين لتعليم المجنونين ولادارة تركة الصناع المتنوعة التي تم ادخالها
في بعدهم الحكومية

ولهم أن يقرهوا بكلفة شرط ان الخدمة والأخضر ملاحظة المحبوبين وأن يراعوا تنفيذ الواجبات وواجبات المخبر ولا يزف لهم مطلقاً انتقاماً الضرب الاقحالي ما يجبرون على ذلك لأجل ردع المحبوبين اعااصير والازمهم الطاعنة ومسئولون عن كل تلك بمحصل العمل وللامتنعة ويقع من المسئولين لقصورهم في مداركة المحبوبين أو اسديم بطبعهم أو نسخهم ابراء ذلت النافل لهم الاختيار عنه حماية لبعضهم ولا يزف لهم اي جهة كانت أن يتركوا النقط المعهودة الرايم ما لم يعين رئيسهم أو المأمور من يقوم مقاهم وعلم أن يراقبوا ويشترابغاء الدقة بجميع الموارد والاماكن والخبر وكافة محلات التجار وذلك على ادق فرد واحد في كل يوم ويتحقق قوام عدم وجودىن بولى الى احتلال المحتفظ على تحمل وصانة الصحة فيه ويعتلون بأن تكون هيئه المحبوبين وملابسهم في نهاية الاختفاء والاديب وأن يكونوا اداء في حالتهم وكمذلك يجيءون في الخدر رئيس المحاجنة وأمره على علاج بكل الواقع الذي تتحمله رتبة وجب حضورهما وعلى المأمور أن يأخذ الاختبارات الواقعية التي تلزم لاظهار الدليل في السجن وعرض في الحال الى المدير اخراجها عن الاختبارات التي يلزم اتخاذها عن الدوام حتى كأن أحد المحاجنة من شأنه تكون عيادة بغرفة الحكم المكافحة بخدمة السجن عليه مشاهدة اقعاذه من خدمة واحدة عينة فرسيل المأمور هذه الشهادة في الحال الى المدير والمحاجظ ويطلب بياناً اعد اذا كان هناك لزوم ذلك

(الباب الثالث)

(ترتيب المحبون)
(المادة السادسة)

يقسم المحبوبون على ثلاث فئات أولاً المحبوبون احتياطياً ثانياً المحكوم عليهم بالحبس أو بالاقامة في السجن (العدم القيام بأداء الغرامات والرد والمصاريف) ثالثاً المحكوم عليهم بالسجن ويصر تخصيص محلات بهما انماطر الداخلية للحكم عليهم بالانغال الشاقة التي يصدر اجراؤها سواء كانت داخل اخر أو في الخارج تحت ملاحظة خصوصية يجري النقل الكلى بين النزارات الدافت العينة للمحبوبين المذكورين حتى في أثناء ساعات النصف وفي رحبات السجن ويتم هذا النقل عندما تكون محلات مناسبة لذلك ويؤخذ في رصدها على تلك المناسبة بقدر ما يمكن من الاجتهاد وكل ذلك ماءً ما النساء المحبوبات فائزهن يحبون يعزل عن الرجال في كل الاحوال

(الباب الرابع)

(قبول المحبوبين وبياناتهم الداخلي)
(المادة السابعة)

المحبوبين يجري تجزيء طبقاً للقانون وخصوص هذه اللائحة
(المادة الثامنة)
يصدر قراراً يتيح لهم دخولهم الى السجن ولا ينزل معه أي آلة كانت يمكن اسنان العمل بها

(المادة التاسعة)

إذا كان مع المحبوب دراهم أو مصادر أخرى، وبعد أن يأخذها المأمور يحرر في قائمته ويعطى به او صلاة المردوعها ويحفظها بالمخزن لغاية الخروج

ويعني أن تكون أبواب المحبون مغلقة في الساعة المعنونة كانه المستخدمين يكونون دائماً في نوبتهم في الليل كلما رأوه أن ينش المحبوبين عند دخولهم وعند ما يتركوا لازمو ذلك وأن ينزع منهم كافة الآلات المؤدية ل ساعه قد تم على تقييم متخصص خبيثة من أي نوع كانت وأن يراقب ثلاث مرات على الأقل في الاربع والعشرين ساعة ليتحقق وجود كل محبوب في المخل المعني وعند وجود أدلة اشار تدل على صوابته القرار ويوضع له أن يمهل تحته ولو لشهرين هذه المراقبة رئيس السجن فإنه يتعين الرئيس المذكور في تذكرة يقدمها، وتقريباً اخصوصياً في شأن التقني الذي كف بهذه مساعد انتهت غير الاعتدادي الذي يترك لازمو اجرائه وعليه أن يتحقق الحال المدرب وأما المعاذف في الوحده المعموي أبناء عن كافة البنين التي تنصر من المحبوبين وعن توقيفهم ويكون في هذه حفظ كافة مفاتيح السجن ومنه قوله

(رئيس السجن)

(المادة الرابعة)

رئيس السجن تكلف على المحسوس باللاحقة في جريم ابواسطة السجناء الذين تحت أمره وأن يراقب بكل دقة تنفيذ احتساطات الضبط والنظافة والنظام الداخلي وما شاء كل ذلك وسرى كافية أنواع خدمة العمل وأن ينش المقولات والابنية ويتحقق حالة صيانتها ويلم عند الازوم من الترميمات الازم اجراءها وأن يلاحظ أمن العمل ويطوف يومياً -ذا الغرض جله سرار داخل وخارج الاتجاه كيسيه تأدية الامانة واجباتهم وأن يصر على المحبوبين في محلات المعنونة لهم ويتعين أن يكون السجناء المكانين بتحقيق وجود المحبوبين يعبرون بذلك بغایة الدقة وأن يحضر عند توقيع المؤونة ويدرك سرقة المحبوبين أثناء مرورهم من محل إلى آخر أمانة الفوج والزيارات وما شاء كل ذلك وأن يخبر المأمور يومياً عن عملياته -رامات المتنزعة والحوادث المتصويبة التي استلمت تطهه وينقل إلى كلواوى رطبات المحبوبين ويرفعه المأمور ورفع اتجاهاته أيام عن انحلال الماء في الخدمة والاندرسواء كان من طرف المحبوبين أو المقدمين وأن ينتش كل أشياء داخل السجن والمحبوبين أو خارجه من السجن ورفض ادخال المواد الممنوعة ويتحقق كافة الاحتساطات المنفذة عنها بالامتحنة والتي يرتكبها العمال الصواب للخلافة الفش والاختلاس وسلب الادوات التابعة لادارة سجين وأن يمنع عن الدخول محل السجن اى شخص ليس لزيارة صفتية أو ليس في بيده اذن -نجهة الاقضاء وأليس في امكانه اباتسواغية بسبب زيارة

وأن ينتش بغایة الاعتناء كافة أدوات ورخص الزبارة ورفع الامر في الحال المأمور كل ارتباً بزيارة الاختصاص الزائر أو بمناسبة قرارهم وعليه أن ينتش ملابس المحبوبين عند دخولهم الى السجن لاجل أن ينزع منهم أي آلة يمكنهم اسامة الميل بها وأن يأخذ نهم الدرادهم والمصالح التي يوجد هما عليهم وبسلمه المأمور ليصرر بهم اهتماماً يعني يكون كافة انتطابات الواردة للمحبوبين أو الصادرة منه لاماور قبل صدورها منه أو وردها اليه للتأشير عليها منه

(في السجن)

(المادة الخامسة)

ـ تكونون تحيت أوامر رئيس السجن مباشرة

(الباب السادس)	(المادة العاشرة)
(في الزيارات والراسلات)	التي ذكرها وكتاباته في السجن منوع دخوله في السجن لأحد المحبوبين بدون استئصال بامر الطيبة في حالة المؤمن له نوع على المحبوبين كذلك شرب الدخان في السجن بدون اذن صريح من المفتش العمومي فاء في امكانه أن يعطيه مكافأة لمن سلوكهم
(المادة العشرون)	على المحبوبين ان يطعروا المستخدم المعين للاظهار وذلك بدون ابداء ملاحظة أى تغير كل ما يصرح به لا تستتاب اضطررت ذلك في نفس اللائحة
الدخول إلى السجن مباح في أي وقت كان لكل من النائب العمومي وكلاه ورؤساه محكمة الاستئصال والمحاكم الايدمية والنظار ومتدينه والمراقبين والمدربين والأشخاص الذين يعينهم ناظر الداخلية لاتتيس السجن	(المادة العاشرة عشرة)
(المادة العادية والعشرون)	يجب على كل محبوب أن يداوم على انتظار الطلاق في محل توقيمه فلا يسرع لمطلاقاً يوضع أو يتفرج على الجن وأن تمه
(المادة الثانية والعشرون)	ما يصرح به المحبوبين ان يكتبه رئيس قسم النابة أن يقابلوا المحبوبين الذين يكرهون دعوهم أو الذين هددتهم بهم المدافعة عنهم من قبل جهة الاقضاية أمانة التي ليس فيها قلم زيارة يعطي هذا الأذن من المدير وأما المحافظ
اذا كان قاضي التحقيق قد حضر على المحبوبين مقابلة أحدهم دون حضور شخص ثالث يكترون من حقوقه أو من واجباته منع أي مخاطبته تتلقى بالخطاب فعل المأمور وأن يحضر بنفسه أثنتين تملك المقابلة أو ينوب عنه متذوباً وإذ يجري وضع المتهم في الجرسى فيقيم في جرمه ولابد من خارج دائرة السجن أن ينزل عليه ماعدا المأمور من مقاطعه	(المادة العاشرة عشرة)
(المادة الثالثة والعشرون)	الفناء واصرخ بما يكترون من الغفات منعاً كافياً وكذلك كل اثاره وسلامة يحاول بها المحبوب أن يجادل موالاته بهذه وبسجنه أو بين الحار
يجوز للمحبوب عليهم أن يكتبه وآهائهم شرط أن يقدموا أول اخطاباتهم للأمدور لتأشير إيمانه	(المادة الرابعة عشرة)
يرسل الأمور بدون تأخير لقاضي التحقيق كافية لطلبات الحرمة للمتهم من المحظوظة عليهم الخطابي والأوردة لهم ويرسل له أدوات الكتابات الواردة للمتهم وبين الغير معهون من الخطابي وأمانته. إنما إذا زار المحبوب ذلك أمانة الوجه القبلي في إرسال اذن لآخر	المحبوبون من أيامه كانت بصراحهم على التوالي إلى رحلات السجن تحت ملاحظة المحطة ويصبر قدر ما تستوي حيث يكون لكل محبوب فحصاً واحد كل يوم
(المادة الرابعة والعشرون)	أصلحة المساعدة وغاماً دادها كلها آلطيب لزوم ذلك كما أنه يسرع تسيرها أو توقفها بالكلية إذا وبدهن الداع
لا يجوز لأحد أن يزور المحبوب وزيراً قارئاً فارياً وإنما بآلام نهاية الدرجة السادسة وعذاباً لإيمانه أن يثبتوا حقيقة شهادته من جهة الاقضاية أو بأى كيفية أخرى	(الباب السادس)
(المادة الخامسة والعشرون)	(المادة السادسة عشرة)
يكون قبول الزوار في أودية التكميم بحضور أحد الضباط	أوقات النهار وساعات شغل الحكم على مجرى تقسيمه انتهي جدول يحضره المفتش العمومي ويقدمه للتصديق عليه من ناظر الداخلية
(المادة السادسة والعشرون)	(المادة الرابعة عشرة)
يصرح بزيارة المحبوبين مررت واحدة في الأسبوع وهذه الزيارة لا تزيد على نصف ساعة لكل زائر لهم من المصحح بتبوله في الزيارة إنما يجوز زيارتها بأذن من المفتش العمومي	الحكومة على الذين يرثون حرفة ماسوغاتهم أن يستقلوا براجف السجن يجب تصريح من المأمور بشرط أن هذا الاشتراك لا يخل بالنظام والضبط وحالات المخل
(الباب السابع)	(المادة الثامنة عشرة)
(في العقوبات النائية)	يقدم المفتش العمومي لاظهر الداخلية رسالة للترتيب بالاشغال وبناء عليه يمكنه أن يجري على نفسه المصلحة تشغيل بعض فروع من الصنائع والأشغال به ذات المناولة القرية والكلنته التليلة
(المادة السابعة والعشرون)	(المادة التاسعة عشرة)
إذ اخرج أحد المحبوبين عن الطاعة أو في علبة محل بوجيات الامثال أو بالنظم الداخلي أو بخصوص الائتمانية أو إذا امتنع عن الشغل فيعقب على حسب ظروفه الذي وجسامته فيكون عقابه بتصرفه على الخبز والماء فقط أو بوضعه في جرمه مع حرامه من الزيارات والمخاطبات أربعين يوماً لا تتجاوز المائة أيام ويسوغ حينئذ أن يكون ملولاً أو مطالباً من القيد	على المأمور أن يعين للخدمة الخليل انسان من الحكومة عليهم وبعد عدد للخدمة من اعيا في ذلك فتضيات كل خدمة وحالته من يؤخذ بها ويما في ذلك من بلغ عمره ستين سنة فلخوتها ولا يجوز استخدام النساء الباقي محلات سجن
(المادة الثانية والعشرون)	
إن العصيان أو الاغراء عليه بصرامة أو الاتهام الاعتدافية ضد موطنى السجن	

(المادة السابعة والثلاثون)

الدفاتر التي يجب على النائب العام توبيخها. يحق لذلك في الآية
أولاً دفتر عموم قيد دخول وخروج المحبوبيين فليعلم أن يكون الدفتر المذكور متفقاً
سرفياعلي صورة الامر الصادر بالخبر أو الجين وعلى نص الحكم والقرار القاضي
بالسجن
فالمحضر أو الضابط الذي يكون قد أودع في السجن خاصاً بضبطه يلزم أن
يكون خاتماً راتقاً قبل اصدار عرض عليه قبل انصرافه
ثانياً دفتر إدارة المحبوبين اختياطيان يلزم أن تكون كل هذه مكتوبة وعنه من
قاضي التحقيق في لوجه الامر ونحوه البت في الاتهامات السابقة في وجه
الشخص
ثالثاً دفتر اقديم الحكم عليهم من إحكام الاتهام التي يكونون استأنفوا الحكم
فيها المذكور عليهم فليعلم أن تكون كل هذه مكتوبة وعنه على من رئيس المحكمة
الصادرة من الحكم
رابعاً دفتر إدارة المحکم على كل ما يلزم أن تكون كل هذه مكتوبة وعنه على كل
من مندرجاته المحامي أو المدعى أو المدعي ومن آخر بتداه على ناظر الداخلية بشرط أن
لا يكون من المستخدمين العرين السجين
التحقق السابقة حنومة للنائب العام على المدعين في وجه التلبية

(الباب التاسع)

(في الخدمة الداخلية والاحتياطات الازمة لتجاهزها للنظافة)

(المادة العاشرة والثلاثون)

على المحبوبين أن يقرموا بأداء خدمة الحر والتنفس مع المأمورين برتب قطام هذه
الخدمة وبمحض المحبوبين المكتتب بذلك بالمانوبة

(المادة لرابع والثلاثون)

يجب في كل يوم كبس الاروة، والماء والماء والسلام وعلى الامر كافية الحالات المقيمه بها
المحبوبون والمتخدرون. أنهم هم الخبر والخلافات الأخرى فهم يكررون مررتواحة
في الأسبوع وأمامهم أحصى فيليب غسلها مرتين في اليوم

(المادة الخامسة والثلاثون)

الحالات الشارقة يلزم في التهارفع أبوابه أو شبابيكه ونواذه بشرط إذا كان ذلك
متوازنة المرحة الهوائية ومتضيق ابراء الضبط والربط في السجين ونظماء الداخلية

(الباب العاشر)

(في الطبيب)

(المادة العاشرة والثلاثون)

على الطبيب المتواط بخدمته السجين إن يسود كل يومين المحبوبين ويهود الأرض
من ثم في كل يوم صباحاً وعليه أن يوجه إلى السجين كل ما جاءه أمره بذلك وإن يتشتت
في كل يوم اثنين كلاته تهارات الحفظ لفترة قي مراجعته كامل الأحكام طلاق والإجراءات
المطلوب أنه إذا اهانت العصبة بغيرها الطلاق وبدراجها، هذا الفتيش يرى للصدر
أو المحافظة على آلة مواقتها بهذا الشأن وفي كل أسبوع يقدر تضرير اهانة لمن
التنتهي إلى المنشئ العموي

(المادة السابعة والثلاثون)

يجب على الطبيب أن يتعصّل أنواعاً كثيرة للغش والاتلاف

أو مستخدمه. وكذلك كسر النوارنة وخلافها. راد عن سوية من أي شيء منها
يعجازى لذا كان من جنس ذلك كغيره بالإراس المطردة لاتخاذ سنته ثم ور
أما التهدبات أو الشائم المكروه إذا حدثت ضد مونطي المحبوب أو ستفز منها
وذلك الهجوم على أحد المحبوبين المفرون بالخطف والتكميل بمجازى فأعلمه إذا
كان من ذلك كغير بالبلد

والعقيبة بالبلد يكون أجراؤها بحضور المأمور والإله التي تستعمل لذلك إعفاء
الزوجة ويكون اعدادها بمقدمة المنشئ العموي ولا يجوز استعمال أي آلة أخرى
لأماعده بل بالذلات فليكون أكثر من انتو عشرة بلدة غيره في حالة تكرار الذات
يجوز باللاغه الرابع وعشرين حالة وفي أي حال لا يجوز أن يكون الفارس من
أصحاب المضروب

(المادة العاشرة والثلاثون)

العقوبات تصدر من المأمور بعد تصدقها عليها من المنشئ العموي أغا البد من
تصديق ناظر الداخلية على العقوبات إذا اقتضى الحال لوضع المحبوب في حجز
مخصوص بمنطقة منزله بأباما بخلاف ذلك أولى الله بألاهه ولا رأسه إلى طره
النهايات وزلامه. ورقم حدة الشرورة إن يجري العقوبات بدون سبق الحصول على
التصديق على إقامه المنشئ العموي أو من ناظر الداخلية فيسب عليه حينذلك ان يحيط
المنشئ العموي وناظر الداخلية علم بذلك اهناه تبرع اليه ما تقترب من صلاحتها

(المادة العاشرة والثلاثون)

كل هذه العقوبات يجري فيها في رهاف دفع في الـاسباب ان أوجبت صدورها مانفذ
هانليس فيما ينبع مما كنه المحبوبين على ما قد يكون حصل لهم فأوجب رفع آذية
 عليهم

(الباب الثاني)

(في النائب العمومي)

(المادة الخامسة والثلاثون)

اختصاصات النائب العموي فيما من الحق برقابة محلات السجين في ظلله بما في
الثانية والستين من الامر العالي الصادرة بتاريخ المحاكم الاقليمية هي الآية
لأن يتم

أولاً بذلك المفهوم المبين بالـاسباب الثالثة وان يجري ذلك بكيفية منتظمة

ثانياً ينتهيء أو من قاضي التحقيق وأحكام وقرارات إحكام الاتهام والإثبات
وان يكون التنفيذ المذكور بغاية الدقة والاعتدال

ثالثاً يكون وضع المحبوب في حجز سرية يجري نوع يجيء فيكون خاليا من
الأفراد والتربيط بمجهة لا يخص الجنكلا بد وآن لا ينشر بصفة المحبوب

رابعاً ياجر الأوراق في الحال عن الشخص الذي يكون قد مدين ظلماً

خامساً بدراهم يمكن المحكم: لم يتم من الاستغاثة برأسم الحضرة: الخديوية لشهواه
بالعنوان الذي هو من حقوق الخاصة

يسوغ والحياة بهذه النائب العموي إذا زاره لرؤمه ذلك ان يقدم لناظر الحفظية طلبات

وبيان القواعد العموي عن المحبوبين ذوى الصلة الذين اوبث أن تخفيف عقوباتهم أو عن
الذين يزورون لهم الأحوال الشخصية إنهم يتصدون إلى دوله راجح الحضرة لخدوش

فليعلم أن يكون طلب العزو المقدم من النائب مصدر قابلية من المنشئ العموي ومرفقا

برؤى وتحميم الاسباب الداعية لذلك

